Legal studies for Islamic countries https://LSIC.qom.ac.ir

Conditions for the Existence of Collective Works and Their Comparison with Joint Works: A Comparative Study

Seyyed Hasan Shobeiri Zanjani * | Al-Aqeel Al-Ghaban **

Received: 24/6/2023 | Accepted: 19/9/2023

Abstract

The Iraqi legislator, in the Copyright Law No. (3) of 1971 AD and the legislation subject to comparison, established controls and conditions for defining the features of collective and joint works, but defining them was not sufficient to differentiate between them. It is considered an important matter due to the confusion that may occur between the two due to the difficulty of limiting the works that fall under either of them, in addition to the disputes that occur due to the objection of the co-authors to the belonging of their work to a specific category of both works in order to benefit from the rights and benefits available to each work. In order to clarify these conditions, we will divide the research into two sections, the first of which will discuss the conditions for the existence of the collective work, and in the second, we will clarify the conditions for the existence of the joint work.

Keywords: joint work, collective work, moral rights, copyright, Workbook Terms.

* Associate Professor, Intellectual Property Law Department, Faculty of Law, University Of Qom, Qom, Iran. Email: shshobeiri@yahoo.com.

** Al-Aqeel Al-Ghaban PhD Student, Faculty of Law, University Of Qom, Qom, Iran (Corresponding Author) . Email: akeel.alghabban@gmail.com.

▣ Shobeiri Zanjani, S.H. & Al-Ghaban, A. (2024) Conditions for the Existence of Collective Works and Their Comparison with Joint Works: A Comparative Study. *Legal studies for Islamic Contries*, 1 (1) 1-28. Doi: https://doi.org/10.22091/jcem.2023.9612.1020.

© The authors

Publisher: University of Qom

https://LSIC.qom.ac.ir

شروط وجود المصنف الجماعي ومقارنته مع المصنف المشترك "دراسة مقارنة"

سيد حسن شبيرى زنجانى* | العقيل الغبان**

تم تقديم البحث: ٢٠٢٣/٦/٢٤ | تم قبوله للنشر: ٢٠٢٣/٩/١٩

المستخلص

وضع المشرع العراقي في قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١م والتشريعات محل المقارنة ضوابط وشروط لتحديد معالم المصنفات الجماعية والمشتركة، إلّا أنّ تحديدها لم يكن كافياً للتفريق بينهما، وقد أدّى ذلك إلى تناقض في المعايير المعتمدة بتلك التشريعات فضلاً عن المعايير الفقهية، على الرغم من أنّ التمييز بينهما يعدّ من الأمور المهمّة نظراً للخلط الذي يمكن أن يحدث بين الاثنين بسبب صعوبة حصر المصنفات التي تدخل في عداد أي منهما، فضلاً عن المنازعات التي تحدث بسبب اعتراض المؤلفين المشاركين على انتماء مصنّفهم إلى فئة معينه من كلا المصنفين بهدف الاستفادة من الحقوق والمزايا التي تتوفر لكل مصنّف، ولاستجلاء تلك الشروط سنقسم البحث الى مبحثين نعقد أوّلهما لشروط وجود المصنف الجماعي، ونوضح في ثانيهما شروط وجود المصنف المشترك لنصل بعد ذلك لخاتمة نبرز فيها نتائج المقارنة بين تلك الشروط.

الكلمات المفتاحية: المصنف المشترك، المصنف الجماعي، الحقوق المعنوية، حق المؤلف، شروط المصنفات.

* أستاذ مشارك، قسم القانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة قم، قم، إيران. | shshobeiri@yahoo.com

** طالب دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قم، قم، ايران. (نويسنده مسئول) | akeel.alghabban@gmail.com

▣ شبيرى زنجانى، سيد حسن؛ الغبان، العقيل. (٢٠٢٤) . **شروط وجود المصنف الجماعي ومقارنته مع المصنف المشترك "دراسة مقارنة"**، *البحوث القانونية للدول الاسلامية*. ١ (١)، ١-٢٨ . Doi: https://doi.org/10.22091/jcem.2023.9612.1020

© The authors

Publisher: University of Qom

المقدّمة

تتفق المصنفات الجماعية والمشتركة في انتمائها إلى طائفة المصنفات التي يتعدد المؤلفون المشاركين في إعدادها لمصنف واحد، كأن يشترك في تأليف مصنف شخصان أو أكثر، أو يشترك في وضعة جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويندمج عمل المشتركين في الفكرة العامة للمصنف، غير أنّ هذا الاتّفاق من حيث تعدّد المؤلفين هل سيؤدي إلى اتفاق المصنفات المشتركة والجماعية في شروط وجودهما ؟ أم يختلفان في ذلك؟

نجد أنّ قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١م تناول نصوصاً خاصّة بالمصنفات التي تقوم على ابتكار أكثر من شخص، غير أنّه وضع شروطاً خاصة بكل مصنف، لكن هل توافقت هذه الشروط مع الخصوصية التي تتميز بها المصنفات المشتركة والجماعية، أم لا؟ وما مدى علاقة شروط وجود المصنف الجماعي بشروط وجود المصنف المشترك؟

لذلك تظهر أهمية وجود المصنفات المشتركة والجماعية من خضوعها لشروط دقيقة جداً كونها استثناء من القواعد العامة لحماية حقوق المؤلف الفردية.

وللتعمّق فيما تقدم سنتخذ المنهج التحليلي المقارن منهجاً لهذا البحث، وذلك من خلال تحليل نصوص قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل ومقارنته بقانون الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢م وقانون الملكية الفكرية الفرنسي١٩٩٢م النافذين، وقانون حماية حقوق المؤلفين الإيراني لسنة ١٣٤٨ش مع استبعاد الأخير في المبحث الاول لعدم تنظيمه لموضوعه.

وسنقسم هذا البحث الى مبحثين سنتناول في المبحث الأول شروط وجود المصنف الجماعي والذي نوزعه على ثلاث مطالب، نوضح في المطلب الأول وجود مدير ينظم ابتكار المصنف، ونبين في المطلب الثاني اشتراك عدد من المؤلفين، أمّا المطلب الثالث فنعقده لاندماج عمل المؤلفين، أمّا المبحث الثاني فسوف نوزعه على ثلاث مطالب

أيضاً، نخصص أولها لوجود مصنفين أو اكثر، ونبحث في ثانيها امتزاج أفكار المصنفين، أمّا المطلب الثالث فسنخصصه لاستحالة تفريق التصنيفات، ليكون وصل بنا المطاف إلى الخاتمة لنعقد المقارنة بين شروط وجود كلا المصنفين.

١: شروط وجود المصنف الجماعي

لكي يحظى المصنف الجماعي بالحماية القانونية لابدّ من توافر شروط خاصة لحمايته، وقد أشار المشرع العراقي الى تلك الشروط في المادة (٢٧) من قانون حق المؤلف بانّه: "المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي، ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجّهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كلّ من المشتركين وتمييزه على حدة. ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجّه ونظّم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف"، إذ لابدّ من وجود شخص ينظّم ابتكار المصنف ويديره، فضلاً عن اشتراك عدد من المؤلفين في وضعه، إضافة الى اندماج عمل المؤلفين، لذلك سوف نقوم بدراسة كل شرط من هذه الشروط في مطلب مستقل عبر تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث نوضح في المطلب الأول وجود مدير ينظم ابتكار المصنف، ونبحث في المطلب الثاني اشتراك عدد من المؤلفين، أمّا المطلب الثالث فنبين فيه اندماج عمل المؤلفين.

١-١ وجود مدير ينظم ابتكار المصنف

اشترط المشرّع العراقي في المادة (٢٧) من قانون حق المؤلف لظهور المصنف الجماعي وجود شخص يقوم بتوجيه عمل المؤلفين المشاركين في المصنف وذلك بالقول " ..وبتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي.." وهو الشرط الذي نص عليه كل من المشرع المصري والفرنسي حيث نصّ قانون الملكية الفكرية المصري في المادة (٤/١٣٨) بالقول"

بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته.."، أمّا قانون الملكية الفكرية الفرنسي فقد نصّ في المادة (L113-2) على" المصنف الذي ينشا نتيجة مبادرة شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنشره تحت اشرافه وباسمه"[١]

ويتضح من النصوص أعلاه ضرورة وجود شخص يدير عمل المؤلفين في إبداعهم للمصنف بدأ من وضع الخطة مروراً بتنفيذها وانتهاءً بإظهار المصنف الجماعي إلى الجمهور، ويكون ذلك من خلال التنظيم والتوجيه والتنسيق بين عمل المؤلفين لإنتاج المصنف، ولبيان هذا الشرط سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الأول المبادرة في انجاز المصنف، ونوضح في الفرع الثاني إدارة المصنف والتنسيق بين المساهمات

١-١-١ المبادرة في انجاز المصنف

نجد أنّ المشرع العراقي والمصري من خلال النصوص القانونية أعلاه قد استخدما مصطلح الموجّه في حين استخدم المشرع الفرنسي مصطلح المبادر، فهل هذا المصطلح يختلف من حيث الدور الذي يقوم به هذا الشخص؟

فذهب البعض إلى أنّ مصطلح المبادر يُراد به من يقوم بوضع فكرة المصنف الجماعي لتحقيق هدف عام منه، ويعمل على اختيار مجموعة المؤلفين بدعوتهم للمساهمة في إنتاج هذا المصنف لتحقيق الهدف الذي قصده هذا الشخص المبادر، ويقوم بوضع خطّة عمل لهم والتنسيق بين المؤلفين الذين اختارهم، في حين لا يشمل اصطلاح الموجّه اختيار الشخص لموضوع فكرة المصنف ولا مؤلفي هذا المصنف، وإنّما يقتصر دور الموجّه على الإشراف على المؤلفين اثناء التأليف، وأن يقوم بتوجيههم فضلاً عن التنسيق والتنظيم لهذا المساهمات وصولاً إلى التحديد النهائي للمؤلف (مصلح و النقراشي، ٢٠١٥: ٨٦ ؛ مختار، ٢٠٢٠: ١٣٩).

---

[١] لم ينظم قانون حماية حقوق المؤلفين الإيراني المصنف الجماعي لذلك ستقتصر دراستنا في هذا المبحث على مقارنة موقف المشرع العراقي مع المشرعين المصري والفرنسي.

في حين لم يميّز البعض الآخر بين المصـــطلحين فكلاهما يقومان بدور واحد وهو قيام الشخص الطبيعي أو المعنوي باختيار موضوع المصنف الجماعي ثم اختيار المؤلفين، ويعمل على التنسـيق بين هؤلاء المؤلفين ويضـع خطة لهم، ويعمل على الاشـراف على أعمالهم وتوجيههم بشـكل مسـتمر حتى يتم تنفيذ المصـنف ويحقق الغرض منه (كنعان، ١٩٩٢: ٣٣٩)، ونرجح ما ذهب اليه الرأي الثاني لأن الاختلاف في المصـطلحين هو اختلاف في الترجمة، أمّا المعنى فهو واحد يراد به القيام بدور أساسي لغرض إنجاز ونشر المنصـــف الجماعي ويظهر ذلك في جانبين، يتمثل الجانب الأول في القيام بالاختبار الأولي للموضـوع محل المعالجة والطريقة التي يتم على أسـاسـها اختيار الأشـخاص الذين يعملون على إبداع المصنف، أمّا الجانب الاخر فيتمثل بالأعمال اللاحقة على الاختيار وذلك من خلال التنسـيق والتنظيم بين المسـاهمات المقدمة من قبل المشـاركين في إبداع المصـنف وإدارته للعمل ونشـر المصـنف بصـورته النهائية (عبد الصـادق، ٢٠٠٢: ٨٥) لذلك أطلقنا عليه مدير كعنوان لهذا المطلب كون الشـــخص الطبيعي أو المعنوي يدير العمل لإنتاج المصـــنف، بداية من عنوانه واختيار المؤلفين، مروراً بتنفيذه والإشـــراف والتوجيه انتهاءً بظهوره الى الجمهور.

والمدير الذي يقود عملية إبداع المصـنف إمّا أن يكون شـخصـاً طبيعياً، أو قد يكون شـخصـاً معنوياً، ومثال المصـنف الجماعي هو المعاجم والموسـوعات والكتب، والشـخص المعنوي قد يكون عـاماً كـأن تعهـد الـدولـة إلى بعض الهيئـات الحكوميـة أو الوزارات والتي بدورها تحيل العمل إلى مجموعة من موظفيها أو من غير موظفيها، بوضع كتاب أو موسوعة أو قصـة ونشـرها باسمها وعلى نفقتها، حيث تقتصـر مهمتها على الإشـراف والتنسـيق والتصحيح والتوجيه دون المشاركة في التأليف (البشير، ١٩٨٩: ٥٩)، كما يمكن أن يكون الشخص المعنوي ذات تشكيل قانوني خاص بالشركات والجمعيات وغيرها من التشكيلات الخاصة، كالمؤسسات والمراكز البحثية الخاصة والتابعة للعتبات المقدسة.

٢-١-١ إدارة المصنف والتنسيق بين المساهمات

يلزم بالشخص المدير أن يقوم بتنسيق عمل المؤلفين المشاركين وإن لم يشترك في وضع المصنف الجماعي فعلاً، فلو اتّفق الشخص الطبيعي أو المعنوي مع عدد من المؤلفين سبق لهم أن ألّفوا مصنّفاً فلا يفقدهم صفتهم كمؤلفين على المؤلف، ولا يمنح الشخص الطبيعي أو المعنوي حق المؤلف لافتقاد عنصر التنظيم والتوجيه لابتكار المصنف الجماعي، كذلك الحال لو اتّفق الشخص الطبيعي أو المعنوي مع مجموعة من المؤلفين على وضع مصنف دون أن يحدّد الفكرة العامة للمصنف، أو دون أن ينظّم الابتكار، أو دون أن يعمل على الإشراف والتوجيه، فهنا أيضاً لا يفقد المؤلفين حقّهم كمؤلفين للمصنف، ولا يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي حقّ على المؤلف لأنه لم يشترك في تنظيم المصنف ولم يقم بالإشراف والتوجيه (الفتلاوي، ١٩٧٧: ٢٦٤) لذلك تعدّ عملية التنظيم والتوجيه والتنسيق التي يقوم بها المدير سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً عنصراً أساسياً في المصنف الجماعي.

وطبيعية العلاقة التي تربط الشخص المدير مع من يعملون تحت إدارته من المؤلفين هي علاقة ذهنية ذات طابع خاص، تتم عن طريق مجموعة من العقود الثنائية التي يبرمها الشخص الطبيعي أو المعنوي مع كل مشارك على حده، فتتخذ العلاقة بين أطرافها الشكل الخاص في عقد العمل في الحالة التي يكون فيها هؤلاء المشاركين موظفين لديه،إلا أنه يكون عقد عمل من نوع خاص يختلف عن التطبيقات العملية لعلاقات العمل بسبب الطبيعة الذهنية الخاصة بالمصنف الجماعي، إذ لا يمكن أن نفرض العلاقة التبعية الجامدة بين العامل ورب العمل على المصنف الجماعي، بل لابدّ من إعطاءها علاقة تبعية مرنه حيث تتقلص وتزداد هذه العلاقة بين المدير والمؤلفين تبعاً للحرية الممنوحة لهم، لأنّ الشخص المدير يقوم بوضع الاطار العام للمصنف ويعطي المؤلفين حرية العمل بالأبداع داخل هذا الاطار، والتي تتّحد في إطار معين مرسوم للمؤلفين،

ويترك الشخص المدير الأمور التفصيلية للمؤلفين وبحسب إمكاناتهم الذهنية والتي تختلف من شخص إلى آخر (عبد الصادق، ٢٠٠٢: ٨٥؛ سعود، ٢٠٢٠: ٩٩ ؛ الفتلاوي، ١٩٧٧: ٢٦٩و٢٧٢).

وقد تتخذ العلاقة الشكل الخاص بعقد المقاولة في الحالة التي يكون المؤلفين مستقلين لا تربطهم علاقة تبعية وأنّ للمدير حق الاشراف عليهم (الصده، ١٩٦٤: ٣٠٠) .

ويعدّ هذا الشرط أهم ما يميز المصنف الجماعي عن المصنف المشترك، إذ لا يشترط في المصنف الأخير وجود الشخص المدير وإنّما يقوم المشاركين في التأليف في إدارة العمل والتوجيه بأنفسهم.

فاذا غاب هذا الشرط فهذا معناه انتهاء التكييف الخاص بهذه المصنفات، فلو تمّ تأليف المصنف بواسطة مؤلف مستقل ثم قدّمه إلى شخص معنوي لغرض النشر، فإنّ الشخص الأخير مهما عمل من تعديلات لا نستطيع اعتباره مؤلفاً لمصنف جماعي، لأنّ مفهوم المبادرة أو التوجيه غير متوفر (مصلح و النقراشي، ٢٠١٥: ٨٧).

٢-١ اشتراك عدد من المؤلفين

إنّ الشرط الثاني الذي يمكن استخلاصه من نص المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي لوجود المصنف الجماعي هو " المصنف الذي يشترك في وضعه جماعه بإرادتهم.." في حين عبّر عنه قانون الملكية الفكرية المصري في المادة (٤/١٣٨)بالقول" المصنف الذي يضعه اكثر من مؤلف.." ولم نجد ذكر لهذا الشرط في قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

وبموجب هذا الشرط ينبغي مشاركة عدد من المؤلفين في المصنف الجماعي لا يقل عددهم عن اثنين وإلا أصبح المصنف فردياً، والمصنف الفردي هو الذي ينفرد شخص واحد بإبداعه دون مشاركة من شخص آخر (لطفي، ٢٠١٢: ١٦٤).

ولا يوجد حد أقصى لعدد المشاركين في التأليف، فقد يتجاوز عددهم الثلاثة أو الخمسة، وممكن أن يزيد عن ذلك العدد بحيث تكون هذه الزيادة مرتبطة بطبيعة المصنف (سعود، ٢٠٢٠: ١٠٥؛ كنعان، ١٩٩٢: ٣٠٦).

وغالباً ما يكون المشتركين في التأليف من ذوي اختصاص واحد كمشاركة عدة مؤلفين في وضع كتاب منهجي واحد بحيث لا يمكن أن يكون دقيقاً إلّا إذا كانوا من تخصّص واحد، أو يكون المؤلفين أدباء يعملون على إظهار مصنف أدبي، غير أنّ هذا ليس شرطاً ضرورياً فقد ينتمي كل من مؤلفي المصنف الجماعي لتخصص أدبي أو فني مختلف عن بقية المؤلفين، أي يكون المؤلفين ذوي اختصاصات متنوعه يتطلبها ذلك المصنف (الفتلاوي، ١٩٧٧: ٢٦٣؛ مصلح و النقراشي، ٢٠١٥: ٧٠)، كما لو عهدت الدولة لمجموعة من المؤلفين بإعداد موسوعة عن الحشد الشعبي، فهنا يتطلب أن يتشارك مجموعة من المؤلفين من اختصاصات متنوعه، فمثلاً يوجد مؤلف للجانب العسكري وثاني للجانب السياسي وثالث للجانب الاجتماعي.

واذا كان النص القانوني يجيز أن يكون الشخص الموجّه شخصاً طبيعياً أو معنوياً كما بيّنا في المطلب السابق فإنّ المؤلف الذي يشارك في إبداع المصنف الجماعي لا يمكن أن يكون إلّا شخصاً طبيعياً على الرغم من عدم اشتراط المشّرع العراقي ذلك على اعتبار أنّ الشخص المعنوي لا يمكن أن يبتكر مصنفاً (خاطر، ٢٠١٥: ٥٦؛ البراوي، ٢٠٠١: ٦٩) ولتحقيق العدالة بين المؤلفين الحقيقين وبين الشخص المدير لابدّ من إسناد الحقوق المالية للشخص المعنوي مع احتفاظ المؤلفين الحقيقين بالحقوق الأخرى، على أن تنظّم الحقوق الأدبية وفق ضوابط خاصة تسمح للشخص المدير مباشرة نشاطه المعتاد دون إعاقته من المؤلفين الحقيقين.

غير أنّ غياب هذا الشرط الذي نصّ عليه القانون وهو تعدّد المؤلفين المساهمين يترتب عليه عدم اعتبار هذا المصنف جماعياً، كما لو تشارك مؤلف واحد بعدّة

مساهمات منفصله وتحت سلطة شخص طبيعي أو معنوي يتولى إدارة وتوجيه المصنف وتنسيق هذه المساهمات من الشخص الواحد، ففي هذه الحالة لا يمكن أن نطلق على هذا المصنف جماعياً (مختار، ٢٠٢٠: ١٤٢).

١-٣ اندماج عمل المؤلفين

نصت المادة (٢٧) من قانون حق المؤلف العراقي على" ..ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجّهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي فيه، بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتميزه على حده.." ويعدّ هذا الشرط الثالث الذي نصّ عليه المشرع والذي يتطلب وجوده لكي يوجد المصنف الجماعي إلى جانب الشرطين السابقين.

وبنفس هذا المنحى ذهب المشرّع المصري في قانون الملكية الفكرية حيث نص في المادة (٤/١٣٨) على: "ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده" أمّا المشرّع الفرنسي فقد نص في المادة (113-2L) من قانون الملكية الفكرية على " عدم إمكانية وجود حق مميز لأحد المساهمين على مجموع المصنف".

وما تقدّم من نصوص نجد أنّ المشرّع العراقي والمصري ذهبا إلى ضرورة اندماج عمل المؤلفين بحيث لا يمكن الفصل بين مساهمات المؤلفين، بينما يستوي لدى المشرع الفرنسي إمكانية فصل المساهمات من عدمها الأمر الذي أدّى الى اختلاف آراء الفقهاء تجاهها، ولبيان هذا الاختلاف سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نبيّن في الفرع الأول عدم قابلية فصل المساهمات في المصنف الجماعي، ونبحث في الفرع الثاني إمكانية فصل المساهمات في المصنف الجماعي.

١-٣-١ عدم قابلية فصل المساهمات في المصنف الجماعي

وهو ما ذهب إليه المشرّع العراقي في المادة (٢٧) والمشرّع المصري في المادة (٤/١٣٨)

وأيّدهم جانب من الفقه حيث يتطلب في المساهمات التي يقدّمها المؤلفون في المصنف الجماعي أن تتسم بالاندماج التام بحيث يستحيل فصل هذه المساهمات عن غيرها من المساهمات المكوّنة لهذا المصنف، ومن ثم لا يمكن تمييز ما قدمه كل مؤلف عمّا قدّمه غيره من المؤلفين المشاركين في المصنف الجماعي (مصلح و النقراشي، ٢٠١٥: ٨٩).

حيث يختلط ابتكار كل شريك بما قدّمه مع باقي المشتركين بحيث لا يمكن إضفاء صفة المصنف الجماعي على المصنفات التي يمكن فصل المساهمات المكوّنة لها حتى وإن توافرت بقية شروط المصنف الجماعي باعتبارها هي استثناء على القواعد العامة لحقوق المؤلف والتي يجب أن تكون في أضيق نطاق (الفتلاوي، ١٩٧٧: ٢٦٣؛ القاضي، ١٩٥٨: ١٥٨-١٥٧؛ الصده، ١٩٦٤: ٣٠١؛ البشير، ١٩٨٩: ٦٠).

ويضيف هذا الرأي أنّ عدم قابلية الفصل بين المساهمات يعدّ أحد السمات الجوهرية والتي يمكن الاعتماد عليها عند تكيف المصنف الجماعي، لأنّ العمل الذي يتعدد فيه المؤلفين ويمكن فصل وتمييز عمل كل مشترك عن عمل الآخرين فإنّ المصنف يكون مصنفاً مشتركاً، ومن ثم لا يفقد أي مشترك حق التأليف عليه (سيد، ٢٠٠٦: ٦٠-٥٩؛ الفتلاوي، ١٩٧٧: ٢٦٤).

٢-٣-١ إمكانية فصل المساهمات في المصنفات الجماعية

ذهب المشرع الفرنسي في المادة (L113-2) من قانون الملكية الفكرية وأيّده جانب من الفقه إلى إمكانية التمييز بين أنصبة المؤلفين المشاركين في المصنف الجماعي، أي أنّ العبرة في المصنفات الجماعية ليس في كون المساهمات قابلة للفصل من عدمه، وإنّما تكمن العبرة في مدى إمكانية تخويل أحد المشاركين حقّاً مميزاً على مجموع المصنف من عدمه أن يستقلّ باستغلال نصيبه منفصلاً عن أنصبة المساهمين الآخرين بشرط أن يؤدي ذلك الى منافسة المصنف الجماعي في مجموعه، إذ مسالة الانقسام هي مسالة

نسبية قد توجد وقد لا توجد (السنهوري، ١٩٦٧: ج٨/ ٣٣٥؛ مأمون و عبد الصادق، ٢٠٠٧: ١٨٣؛ كنعان، ١٩٩٢: ٣٢٩) لذلك ينبغي التمييز بين وضعين:

الوضع الأول: اندماج عمل المؤلفين في الهدف العام بحيث لا يمكن فصل مساهمة كل شريك عن الآخر وتميّزه على حده بحيث يكون عمل أحدهم مندمج مع الآخر كما هو الحال في المعاجم والموسوعات، ففي هذه الحالة لا يكون لأحد المشتركين حق، ويكون للشخص المبادر وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف المالية والأدبية ويصح هنا أن يكون الشخص معنوياً مدار الكتب والجمعيات والمؤسسات ودوائر الدولة (سعد، ٢٠٠٧: ١٩٨؛ مأمون، ١٩٨٦: ١٢٤).

الوضع الثاني: إذا كان عمل كل من المشتركين في التأليف متميزاً عن عمل الآخر، ويمكن فصله على حده وغالباً ما يقع في المجلات والصحف أو في المقالات الموقّعة من قبل كاتبها، ويبقى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أدار العمل هو مؤلفاً للمصنف الجماعي مع ثبوته للمؤلفين الفعليين المشاركين في العمل مادام عمل كل مؤلف متميز عن الاخر، ويكون لكل مؤلف حق على عمله بحيث يستطيع مباشرة جميع الحقوق الأدبية والمالية، ويعتبر أنّه قد تنازل لمن أدار العمل عن حقوقه المالية باعتباره جزء من المصنف الجماعي، لا باعتباره منفصلا على حده ويكون ذلك لقاء أجر او مكافاة يتقاضاها (السنهوري، ١٩٦٧: ٣٣٦/٨).

ويرى أنصار هذا الرأي أنّ ما يعوّل عليه لانتفاء فكرة الشيوع التي تقوم عليها المصنفات المشتركة والتي تسمح للمؤلفين المشاركين باكتساب حقوق مميزة ليس فقط على المساهمة التي يقدّمها كل منهم، بل على المصنف بأكمله (عبد الصادق، ٢٠٠٢: ٩١-٩٠) وبغضّ النظر عمّا إذا كانت الأنصبة المكوّنة للمصنف الجماعي قابلة للفصل أو غير قابلة ذلك (مصلح و النقراشي، ٢٠١٥: ٩١).

وعلى الرغم من وجاهةالاتجاه الأول والذي اختار معيار عدم قابلية فصل

المساهمات كشرط لوجود المصنف الجماعي، مراعياً بذلك الأصول المتعارف عليها عند تفسير الاستثناءات على اعتبار أنّ المصنف الجماعي هو استثناء على حقوق المؤلف، إلّا أنّه يعدّ محل نظر لأن الواقع يظهر وجود العديد من المصنفات التي يمكن الفصل بين مساهمات كل مؤلف كالمجلات وغيرها من الإصدارات الدورية، كما أنّ عدم قابلية المساهمات للقسمة ليس سمة مقصورة على المصنف الجماعي، وإنّما يمكن أن توجد في المصنف المشترك في صورة الاشتراك التام.

وبذلك لا يعدّ هذا الشرط أساسيا إلّا أنّه يعتبر ضرورياً لاعتبار المصنف الجماعي حيث تكون المساهمات الشخصية للمؤلفين ذائبة في الإطار العام للمصنف، لتشكّل في النهاية المصنف الجماعي، لأنّه بدون اندماج هذه المساهمات لا يوجد لأي مصنف جماعي، ويترتّب على ذوبان شخصية المؤلفين استحالة منح حقوق مميزة لأي واحد من المشاركين في التأليف في مجمل المصنف المنجز.

وبناءً على ما تقدّم ندعو المشرع العراقي أن يتجه بنفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع الفرنسي، وذلك بتعديل المادة (٢٧) من خلال إدراج المصنفات التي يمكن فصل أنصبتها ضمن إطار المصنف الجماعي حتى يتوافق مع ما هو موجود في التطبيق العملي، حيث أظهر نوعين من المصنّفات الجماعية فبعضها يندمج عمل المؤلفين دون إمكانية فصل المساهمات، والبعض الاخر يمكن فصل المساهمات لأن العبرة ليس بإمكانية الفصل من عدمه، وإنّما العبرة بعدم إعطاء احد المؤلف المشاركين حق مميز على مجموع المصنف.

٢: شروط وجود المصنف المشترك

لقد حرص المشرّع العراقي في قانون حماية المؤلف النافذ والقوانين محل المقارنة عند لإسباغ حمايته القانونية للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية أن يحدّد هذه المصنفات عبر

تعداده لها على سبيل المثال لا الحصر، مع بيان الشروط اللازم توافرها لإضفاء هذه الحماية، والتي يمكن من خلالها تمييز المصنفات المحمية عن غير المحمية، وتظهر هذه الشروط من خلال التعريف الذي تبنّاه المشرع في المادة (٢٥) من قانون حماية حقوق المؤلف للمصنف المشترك حيث نصّ على: " إذا اشترك عدّة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك يعتبرون جميعاً أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك.. "، والتي تظهر لنا ثلاث شروط وهي اشتراك عدّة أشخاص أي وجود مصنفين أو أكثر، وامتزاج أفكار المصنف أي وجود فكرة مشتركة بينهم، والشرط الثالث استحالة تعريف التصنيفات أي أن تكون المصنفات غير قابلة للفصل، ولبيان هذه الشروط سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب؛ نبين في المطلب الأول وجود مصنفين أو أكثر، ونوضح في المطلب الثاني امتزاج التصنيفات، ونعالج في المطلب الثالث استحالة تفريق التصنيفات.

١-٢ وجود مصنفين او اكثر

اشترط المشرع العراقي في المادة(٢٥) من قانون حماية حق المؤلف لوجود المصنف المشترك اشراك عدة أشخاص في تأليف المصنف، أو بمعنى آخر وجود مصنفين اثنين أو أكثر، ونفس الشرط ذهب كل من الملكية الفكرية المصري في المادة (٥/١٣٨) وقانون الملكية الفرنسي في المادة (L113-2) وقانون حماية حقوق المؤلفين الإيراني في المادة (٦)، فطبيعة المصنفات المشتركة تتطلب تعدّد المؤلفين المشاركين في اعدادها بسبب التطورات المتعاقبة التي طرأت على مختلف مجالات الادب والفنون والعلوم، الامر الذي زادها تشعباً بحيث لم يعد باستطاعة الجهد البشري عند قيامه بإعداد مصنف يحتوي على تخصصات مختلفة أن يحيط ويلم بكافة تفاصيل هذه التخصصات، مما فرض الحاجة إلى إيجاد قدر من التعاون المشترك لسدّ هذا العجز في مساهمات المشاركين عن عدد الاستيعاب الكامل، غير أنّ هذا التعدد في مساهمات المشاركين يتطلب تثبيت

صفة المؤلف الشريك لما يتميز به صاحب هذه الصفة من امتيازات مادية وأدبية تمكّنه من ممارسة كافة السلطات المخوّلة له قانونياً والتي تكفل له حماية المصنف واستغلاله على نحو يرضاه، كما أنّ تعاون الأشخاص في إعداد المؤلف يستلزم أن يقدّم كل شريك مساهمته والتي غالباً ما تتفاوت عن مساهمة غيره (عبد الصادق، ٢٠٠٢: ١٧).

وهذا يقودناإلى التساؤل هل كل من أسهم في إعداد المصنف يكسب صفة الشريك فيه؟ سواء كان ساهم بصورة رئيسية أو بصورة مساعدة، أم تقتصر على المؤلفين الرئيسين دون المساعدين؟

لا شكّ أن المساهمة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار هي المساهمة الأصلية والتي تظهر المصنف على نحو يميزه عن غيره من المصنفات، واشتراط المساهمة الاصلية أمر يتفق مع القواعد العامة لحقوق المؤلف التي تربط بين فكرة الحماية وفكرة الأصالة، لذلك ينبغي معرفة معنى المساهمة الاصلية ومدى كفايتها لإضفاء صفة الشريك، وكذلك بيان صور المصنفات الاصلية.

وترتيباً على ذلك سنقسّم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في الفرع الأول المساهمة الأصلية ونبيّن في الفرع الثاني صور المساهمة الأصلية.

١-١-٢ المساهمة الأصلية

قبل الخوض في معنى الأصالة لا بدّ من بيان معنى المصنّف بشيء من الإيجاز لأنّه يعدّ مدخلاً ضرورياً في تحديد الأصالة في المصنفات، لم يعرّف كل من المشرّع العراقي والفرنسي والإيراني المصنف على خلاف المشرع المصري الذي عرّفه في المادة (١/١٣٨) بانّه: "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيّاً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تصنيفه"، كما وعرّف البعض المصنف بأنّه: "كل نتاج ذهني أيّاً كانت طريقة التعبير عنه سواء كانت بالكتابة أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو بغير ذلك من الوسائل، فالمهم أن يخرج الإنتاج إلى حيّز الوجود، لا أن يكون مجرد احتكار كامن في

النفس" (سعد، ٢٠١٠: ١٠٥). ويتّضح من هذه التعاريف أن المصنف هو تعبير عن نتاج الذهن باي طريقة كانت.

وبعد هذه الإطلالة على تعريف المصنف لابدّ لنا من تعريف الأصالة، ولعدم تعريفها من قبل المشرّع العراقي والتشريعات محل المقارنة على الرغم من الإشارة اليها بوصفها شرطاً رئيسياً لإضفاء الحماية على المصنف [١]، لابدّ لنا من الاتّجاه صوب الفقه لبيان معناها والذي بدوره لم يتفق على تحديد معناها إذ ذهب منهم إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي والذي يركز على أن تكون الفكرة جديده وغير مقتبسه من مصنف آخر بحيث تتّسم الفكرة بطابع خاص غير معروف من قبل، لذا عرّفها البعض على أنّها: " ما ليس منقولاً من غيره من المصنفات " (Phillips & others, 1993: 35) ؛ نقلا عن مأمون، عبد الصادق، ٢٠٠٧: ٩٨).

ومنهم من أخذ بالجانب الشخصي الذي يركّز على البصمة الشخصية للمؤلف والتي يضفيها على المصنف بحيث تميّز المصنف عن غيره، بشكل تبرز شخصية المؤلف سواء في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الأسلوب الذي أتبعه لعرض هذه الفكرة (امين، ٢٠٢١: ١٩). لذلك عرفت من قبل البعض الآخر بأنّها: "بروز شخصية المؤلف في بناءالمصنّف أو تركيبه بحيث يعبر المصنف عن أفكاره الشخصية" (ابو عرابي، ٢٠٠٥: ٢٩٠) .

[١] نص المشرع العراقي في المادة(٣) من قانون حماية حقوق المؤلف على" تشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان متميزا بالأصالة ولم يكن دالا على موضوع المصنف"، تقابلها المادة (٢/١٣٨) من قانون الملكية الفكرية المصري اذ نصت" الابتكار الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف" كما أشار الى الاصالة في الفقرة (١و٣) من نفس المادة، والمادة (L112-4) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي اذ نصت على " عنوان العمل الذهني، بمجرد ان يقدم طابعا اصليا، يكون محميا مثل العمل نفسه"

وكذلك المادة (١) من قانون حماية المؤلفين والكتاب والفنانين الإيراني التي نصت" يعتبر المؤلف والكاتب والفنان مبدعين..."

بينما ذهب رأي ثالث على الجمع بين الرأي السابقين وعرف الاصالة بانها" بروز شخصية صاحب المصنف على مصنفه، سواء انصب ذلك البروز على أفكار جديده لم تكن محل تنظيم سابق، أم أفكار سابقة، إلّا أن صاحبها تناولها من زاوية مختلفة بصياغة أخرى برزت فيها شخصيته" (حسن، ٢٠٢١: ٢٢) .

ونؤيّد ما ذهب إليه الرأي الأخير في تعريفه للأصالة إذ جمع بين الرأي الأول الذي ذهب الى اعتماد الفكرة الجديدة غير المقتبسة من مصنفات سابقة، وبين الرأي الثاني الذي اعتمد شخصية المؤلف في اثبات الاصالة، فالقول بالرأي الأول بمفرده أمر منتقد في المصنفات الأدبية والفنية والذي يعتمد بدرجة أساسية على المعيار الشخصي والذي ينظر إلى الأصالة كثمرة لموهبة المؤلف، كما أنّ القول بالرأي الثاني بمفردة أيضاً منتقد اذ يقودنا الى استبعاد الفكرة الجديدة التي تعد ثمرة للجهد المبذول من المؤلف، كما ان البحث العلمي لا يمكن ان يحصل على درجات عليا من المستوى الإبداعي مالم يتم النقل من المصادر الأخرى، وصياغتها بأسلوب الباحث الشخصي، كما أنّ النقل من المصادر الأخرى لا يمنع من التوصّل إلى فكرة جدّية وغير مقتبسة، لذا فالأخذ بالاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي على سبيل الجمع او الانفراد هو أولى بالترجيح.

ويشترط في المصنف الأصيل الذي يكون جديراً بالحماية أن يكون مبتكراً ويظهر المصنف بشكل محسوس الى عالم الوجود (الفتلاوي، ١٩٧٧: ١٦١).

وبناء على ذلك لابدّ أن تكون مساهمة الشريك أصلية بحيث تظهر فكرته بشكل مادّي ومحسوس، وأن تكون فكرته ذات طابع ابتكاري إبداعي لأنّ الابتكار وظهور الفكرة هما من شروط الأصالة، وبذلك إذا كانت مساهمة الشريك في المصنف غير أصلية فتخرج من ميدان البحث في المصنفات المشتركة.

فالمساهمة الثانوية أو النصائح والتوجيهات العامة للمؤلفين، أو مراجعة المصنف وتهذيب بعض عباراته وإبداء الرأي لا تعتبر مساهمات أصلية، ولا يمكن أن يعتبرون شركاء،

وكذلك الحال للأفكار المجرّدة التي يقوم بتقديمها شـــخص يعمل على إعدادها والتعبير عنها شـخص آخر، فصـاحب الفكرة المجرّدة لا يعتبر شـريكاً ولا تكفي لتحقيق فكرة الاشـتراك (السنهوري، ١٩٦٧: ٣٣٧/٨؛ مأمون و عبد الصادق، ٢٠٠٧: ١٧١).

ولابدّ من الإشـارة أنّ المسـاهمة الأصـلية للشـركاء لا يشـترط أن تكون متجانسـة في نوعها ومتساوية في قيمتها أو مقدارها، وعليه فإن اختلاف نوع المساهمة لا يؤثر على صفة المشـارك في المصـنف وأصـالتها، فيمكن أن تنتمي مسـاهمات الشـريك لنوع واحد من الفن ويمكن أن تنتمي الى أنواع مختلفة من الفنون، ولا يهمّ إذا كانت فيه المشاركة الأصلية كبيرة أو ضئيلة، كما يمكن أن تكون المشـاركة في مكان واحد أو في أماكن متفرقة، ويمكن أن تكون المشاركات متزامنة أو متتابعة (عبد الصادق، ٢٠٠٢: ٣١-٣٢)، وبهذا يتضح أنّ المساهمة الأصلية كافية لإضفاء صفة الشريك في المصنف المشترك.

٢-١-٢ صور المساهمة الأصلية

لقد اتّضح لنا في الفرع السابق أمنّه لكي تكون مساهمة الشريك أصلية فلابدّ من توافر شرط الابتكار في الفكرة وإظهار المصنف بشكل محسوس لكي يتصف المشترك بالحماية المقررة قانوناً، كما أنّ المشاركة الأصلية قد يتوصل بها الشريك إلى شيء جديد لم يصل إليه أحد، وقد لا يتوصـل إلى شـيء جديد، وإنّما يقتبسـها بأسـلوبه الخاص بحيث تبرز شـخصـيته فيه، ويفهم من ذلك أنّ للأصـالة صـورتان وهي الأصـالة المطلقة والأصـالة النسبية وكالآتي:

أولاً: الاصـــالة المطلقة: تكون المصـــنفات أصـــالتها مطلقة عندما تكون أفكار المصـنف محل الحماية جديدة ومن إبداع صـاحبها دون الاقتباس من مصـنف آخر وغير متأثّرة بالنتاج الفكري للآخرين (مصـــطفى، ٢٠٢٢: ١١٩) وهذه المصـــنفات إمّا أن تكون أدبية وعلمية يتضـمنها المكتوب والشـفوي، أو مصـنفات فنية وهو ما إشـارت اليه كـل من قـانون حق المؤلف العراقي في المـادة (٢) وقـانون الملكيـة الفكريـة في المـادة

(١٤٠) وقانون الملكية الفكرية الفرنسي في المادة (L112-2) وقانون حق حماية حقوق المؤلفين الإيراني في المادة (٢).

ثانيا: الأصالة النسبية: ويقصد به أنّ المصنف لا يعتبر أصلياً في كامل اجزائه، بل فقط في بعض العناصر المكوّنة له، أي أنّ طابع شخصية وجهد المؤلف الفكري يغطي جزء من مصنفه (الزهراء، ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٨) .

وبمعنى آخر أن تبرز شخصية المؤلف في الأصالة النسبية حتى وإن تأثّر بمصنف آخر سبقه، ومن ثم يستفاد من الحماية صاحب المصنف الجديد وصاحب المصنف المبتكر كمن يبتكر تمثالاً لم يسبق أحد أن يعرضه فيعتبر مؤلفاً صاحب أصالة مطلقة، ومن يحاكي هذا التمثال بأسلوبه الخاص يعدّ مؤلفاً صاحب أصالة نسبية، على أن يشترك شخصاً في تأليفه حتى وإن كان صاحب المصنف يتمتع بالأصالة المطلقة (امين، ٢٠٢١: ٢١)، ومن أشكال المصنف ذات الاصالة النسبية التي إشار إليه قانون حق المؤلف العراقي في المادة (٤)، والتي تقابلها المادة (١٤٨) و(١٢٣) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (L112-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، والمادة (٥/٥) من قانون حماية حقوق المؤلفين الايراني هي اشتراك أكثر من شخص في ترجمة النص إلى لغة أخرى وتلخيص أو تعديل او تحوير أو شرح المصنف الأصلي، والمختارات الأدبية أو المقتطفات .

كما يتحقق الاشتراك في التأليف من خلال تعاون مؤلف المصنف الأصلي مع القائم بإعداد المصنف الجديد، بحيث يتوفر معيار الاشتراك في المصنف الجديد عن طريق عمل الاثنين بحيث يصبح مؤلف المصنف الأصلي شريك في المصنف الجديد (الصده، محاضرات في القانون المدني، حق المؤلف، ١٩٦٧: ٢٩).

وصفوة القول أنّ المساهمات الأصلية، سواء كانت مساهمات أصليه مطلقة للشريك بحيث تكون عبارة عن أفكار غير مقتبسة سابقاً، أو مساهمات ذات أصالة نسبية والتي

تركّز على بروز شخصية صاحب المصنف على فكرته المقتبسة من مصنفات سابقة هي مساهمات جديرة بالحماية سواء كانت مساهمة الشركاء في العمل مطلقة أو نسبية.

٢-٢ امتزاج أفكار المصنفين

إنّ امتزاج أفكار المصنفين يعدّ شرطاً ضرورياً لكي يعدّ المصنف مشتركاً، غير أنّ هذا الامتزاج هل يكون عند الشخص الطبيعي أم يشمل الأشخاص المعنويين، ولبيان ما تقدّم سنقسّم هذا المطلب إلى فرعين سنبين في الفرع الأول الفكرة المشتركة، ونبحث في الفرع الثاني شخصية الشريك.

١-٢-٢ الفكرة المشتركة

نصّ المشرّع العراقي في المادة (٢٥) من قانون حماية حق المؤلف: " إذا اشترك عدّة أشخاص في تأليف مصنف..." حيث اشترط بموجب هذا النص الاشتراك في التأليف الذي يتطلب تبادل وتداول الآراء والأفكار، وبذلك طابق المشرع العراقي بهذا الشرط موقف قانون الملكية الفكرية المصري(٥/١٣٨)، وقانون الملكية الفكرية الفرنسي في المادة (L113-2) وقانون حق حماية حقوق المؤلفين الإيراني في المادة (٦).

ويعنى بهذا الشرط أن تكون هناك فكرة مشتركة يقصد بها النيّة أو قصد الشركاء على العمل المشترك لتحقيق هدف مشترك، وهو إنجاز المصنف لتبادل وتداول الآراء بصورة مستمرة (الشريف، ٢٠٢٠،: ١٧).

لذا لا يكفي لكي نكون أمام مصنف مشترك أن تكون هناك مساهمات أصلية يقدّمها مجموعة من المؤلفين المشاركين في المصنف، ولا يكفي كذلك أن تجمع هذه المساهمات جنباً الى جنب لكي تخرج في شكل موحد، بل يستلزم أن توجد فكرة مشتركة تهيمن في أذهان كافة المشاركين، بحيث ينبع عنها تبادل في الآراء ووجهات النظر (Singh, 1998: 1)، فلو نظرنا إلى الجمع بين الاسهامات الأصلية على أنّها تمثل العنصر المادي

الذي يستلزم توفّره في المصنفات المشتركة فتكون امتزاج أفكار المصنفين هي العنصر النفسي لهذه المصنفات الذي يظهر من خلال الالهام المشترك الذي يجب أن يسود بين مختلف المشاركين (مأمون و عبد الصادق، ٢٠٠٧: ١٧٢)، وهذا العنصر النفسي يدخل في المقاصد والنوايا التي تظهرها العلاقات التي تربط بين الأطراف المشاركين (عبد الصادق، ٢٠٠٢: ٢٥)، لذلك تعتبر المشاركة الذهنية هي مسألة وقائع يستقل بها قاضي الموضوع لتقديرها دون رقابة محكمة التمييز (الفتلاوي، ١٩٧٧: ٢٤٢).

ويسوّق البعض مثالاً لتوضيح فكرة امتزاج أفكار المصنفين بالقول أنّ الشخص الذي يقوم بترجمة مصنف من لغة إلى لغة أخرى، أو بتحويله من لون من ألوان الأدب أو الفن أو العلم إلى لون آخر، أو أن يقوم بتحويله أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه، فإنّه يتطلب أن يقوم أكثر من شخص تجمعهم فكرة مشتركة بهذه الترجمة أو التحويل أو التعديل، أو أنْ يشترك صاحب المؤلف الأصلي مع صاحب المؤلف الجديد الذي يقوم بالترجمة أو التحويل بحيث يجمعهم الوحي العام والذهن المشترك، فيصبح مصنفاً جديداً مشتركاً (الصده، محاضرات في القانون المدني، حق المؤلف، ١٩٦٧: ١٧٣).

وبناءً على ما تقدّم لابدّ من امتزاج أفكار المشاركين في إعداد المصنف لكي يتّصف المصنف بالاشتراك ويصبغ بالحماية المقررة قانوناً.

٢-٢-٢ شخصية الشريك

لم يشر المشرّع العراقي في قانون حق المؤلف والتشريعات محل المقارنة -مصري وإيراني- بصورة صريحةإلى وجوب أن تكون المساهمة في العمل المشترك من أشخاص طبيعيين على خلاف الحال في قانون الملكية الفكرية الفرنسي، حيث نصّ صراحةً في المادة (L113-2) على أن يكون المساهم من الأشخاص الطبيعيين، وقد ذهب جانب من الفقه بأنّه لا خلاف أنّ المؤلف حكماً هو شخص طبيعي انطلاقاً من المبادئ العامة التي يقوم عليها حق المؤلف بأن المبدع لا يمكن إلّا أن يكون شخصاً طبيعياً، لذلك

فالمصنف المشترك هو المصنف الذي ساهم أكثر من شخص طبيعي في ابتكاره انطلاقاً من هدف مشترك يسعون إلى تحقيقه (عبدالله، ٢٠١٨: ١٤٤)، وبهذا كان من المستحسن من المشرع العراقي الإشارة إلى أن يكون الشريك هو من الأشخاص الطبيعيين والحذو حذوا المشرع الفرنسي في ذلك.

٣-٢ استحالة تفريق التصنيفات

لقد ميّز المشرّع العراقي في قانون حماية المؤلف بين نوعين من المصنفات المشتركة، الأول منهما ما يتعذّر فصل مساهمة كل من المشاركين في المصنف المشترك وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول، والنوع الثاني هو ما يمكن فصل مساهمة كلّ على حده وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني.

١-٣-٢ المصنف المشترك غير القابل للفصل بين اجزائه

لقد نصّ المشرّع العراقي في المادة (٢٥) من قانون حماية حق المؤلف على:" إذا اشترك عدّة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك يعتبرون جميعاً أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلّا إذا اتّفق على غير ذلك.."، وهو ما نصّ عليه المشرع المصري في المادة (١٧٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والمقابلة للمادة (٦) من قانون حماية حقوق المؤلفين الإيراني، ولم ينص المشرّع الفرنسي على ذلك، وفحوى هذه الصورة أنّ المصنف الذي يختلط فيه عمل المشاركين على نحو يتعذّر معه تحديد عمل كل واحد منهم وفصله عن عمل الآخرين، ينطبق عليه أحكام المصنفات المشتركة لأنّ المؤلفين هنا في حالة شيوع لا يمكن لأي واحد منهم ممارسة حقوق المؤلف بدون رضى شركائه، كما لو اشترك شخصان في كتاب علمي أو أدبي أو قصه، مالم يكن هناك اتّفاق خطّي على تحديد حصّة كل منهم في العمل (عبدالله، ٢٠١٨: ١٤٦) فتكون حصّة كل منهم بالقدر الذي يتفقان عليه، أمّا إذالم يتفقان على شيء فتكون حصة كل منهم مساوية لحصة الاخر (السنهوري، ١٩٦٧: ٨/٣٣٧-٣٣٨).

٢-٣-٢ المصنف المشترك القابل للفصل بين اجزائه

نصّت المادة (٢٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي بأنّ: " إذا اشترك عدّة أشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حده بشرط أن لا يضرّ ذلك باستغلال المصنف المشترك مالم يّتفق على غير ذلك" تقابلها المادة (١٧٤/ العبارة الثالثة) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (L113-3) العبارة الرابعة من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، ولم ينص المشرع الإيراني في قانون حقوق المؤلفين على ذلك.

إنّ المصنف المشترك بهذه الصورة يختلف عن الصورة التي تناولها في الفرع الأول من هذا المطلب حيث أنّ نصيب كل من المؤلفين المشتركين فيه يمكن فصله وتمييزه على حده، كأن يشترك مجموعة من العلماء في وضع مؤلف علمي يتناول موضوعات متعددة فيقوم كل منهم بكتابة موضوع معين في اختصاصه (الصده، حق الملكية، ١٩٦٤: ٣٠٤)، أو حالة كتاب مؤلف من عدّة فصول يقوم كل من المؤلفين المشتركين إلى كتابة فصل أو أكثر بشكل منفصل (السنهوري، ١٩٦٧: ٣٣٩/٨)، وقد يكون المصنف المشترك مختلط بحيث تكون مساهمة كل من المؤلفين المشتركين تندرج تحت نوع مختلف من الفن (عبدالله، ٢٠١٨: ١٤٧)، كما في العزاء الحسني – اللطيمة – فعمد أحدهم لوضع الكلمات وآخر لتلحينها وثالث لغرض الأداء.

فكل ما تقدّم من أمثلة يعتبر كل شخص من المؤلفين المشتركين صاحب حق مؤلف على الجزء الذي ابتكره، كل ذلك مالم يكن هناك اتفاق خطي يخالفه، فطالما يمكن تحديد مساهمة كل من المؤلفين في المصنف المشترك بشكل يمكن فصلها عن باقي أجزاء المصنف، يكون لكل من المؤلفين المشتركين حق مؤلف على الجزء الذي ابتكره وله حق استغلاله على حده، على أن لا يضر ذلك الاستغلال بالمصنف المشترك وهذا ما أشار إليه قانون حق المؤلف العراقي في المادة (٢٦) والمادة (٢٩).

واذا نكل أحد الشركاء عن إتمام نصيبه في المصنف المشترك، فيمكن لباقي الشركاء طلب فسخ العقد بناء على القواعد العامة للفسخ لعدم التنفيذ، ويمكن أيضاً لهؤلاء الشركاء أن يطالبوا شريكهم الممتنع بالتعويض بسبب امتناعه عن التنفيذ، ولا يحق لهذا الشريك طلب إعفاءه من التعويض إلّا إذا دفع بالقوة القاهرة أو فعل الغير (القاضي، ١٩٥٨: ١٤٠) .

وجوهر هذه الصورة حتى وإن انفرد كل مؤلف بعمل جزء من المصنف، إلا أنّ جميع المشتركين فيه يعملون في إطار فكرة مشتركة وظل تنسيق معين على نحو يكفل إخراج المصنف كمجموعة متماسكة، وإمكانية فصل نصيب كل من المؤلفين المشاركين وتميزه فأنه سيكون له أثر على مدى الحقوق التي تثبت لكل منهم، بحيث يؤدي إلى آثار تختلف عن الآثار التي تثبت للمشاركين في المصنف الذي لا يمكن فصل أجزائه (الصده، حق الملكية، ١٩٦٤: ٣٠٤).

وبعد عرض موقف التشريعات محلّ المقارنة والفقه من شرط استحالة تفريق التصنيفات وجدنا أنّ المشرع العراقي والمصري والفرنسي والرأي الغالب فقهاً لم يشترط عدم إمكانية الفصل لكي يوجد المصنف المشترك، أمّا المشرع الإيراني فقد اشترطه صراحةً لكي يوجد المصنف المشترك.

الخاتمة

١) لكي يحظى المصنف الجماعي بالحماية القانونية المرسومة له فلابّد من وجود شخص يدير عمل المؤلفين في إبداعهم للمصنف بدءاً من وضع الخطة، مروراً بتنفيذها وانتهاءً بإظهار المصنف الجماعي إلى الجمهور بموجب علاقة ذهنية ذات طابع خاص تتم عن طريق مجموعة من العقود الثنائية أو بموجب عقد عمل، في حين يشترط لوجود المصنف المشترك وجود مصنفين أو أكثر يشتركون في إعداد المصنف، ويلزم مساهمة كل شريك أن تكون أصلية سواء كانت أصالة مطلقة –غير مقتبسة – أو أصالة نسبية – تبرز شخصية صاحب المصنف على فكرة مقتبسة من مصنفات سابقة – تظهر فكرة

الشـريك بشـكل مادي ومحسـوس، وأن تكون فكرته ذات طابع ابتكاري إبداعي لأنّ الابتكار وظهور الفكرة هما من شروط الأصالة، وبذلك إذا كانت مساهمة الشريك في المصنف غير أصلية فتخرج من ميدان البحث في المصنفات المشتركة.

٢) تختلف طبيعة العلاقة التي تجمع المشاركين في المصنف الجماعي عن المصنف المشترك حيث تأخذ في الأول مظهر من مظاهر التبعية في ظل سلطة فعلية للشخص المدير في التوجيه والرقابة على أعمال المؤلفين الحقيقين، وهو ما يختلف عن المصنف المشترك حيث يكون المؤلفين المشاركين بمستوى واحد من حيث حقوقهم المعنوية

٣) يستلزم لوجود المصنف الجماعي مشاركة أكثر من مؤلف بحيث لا يقل عددهم عن اثنين، في حين لا يستلزم ذلك في المصنف المشترك بل يتطلب ضرورة امتزاج أفكار المشاركين في إعداد المصنف لكي يتصف المصنف بالاشتراك.

٤) يتطلب لوجود المصنف الجماعي اندماج مساهمات المؤلفين سواء كانت قابلة للفصل أو غير قابلة للفصل بحيث يترتب عليه ذوبان شخصية المؤلفين في الاطار العام للمصنف بشكل يستحيل معه منح حقوق مميزة لأي واحد من المشاركين في التأليف في مجمل المصنف المنجز، أمّا في المصنف المشترك فلم يشترط كل من المشرّع العراقي والمصري والفرنسي والرأي الغالب فقهاً عدم إمكانية الفصل لوجود المصنف، باستثناء المشرع الإيراني الذي اشترطها صراحةً لوجود المصنف.

٥) ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف، فمن الضرورة إدراج المصنفات التي يمكن فصل أنصبتها ضمن إطار المصنف الجماعي حتى يتوافق مع ما هو موجود في التطبيق العملي الذي أظهر وجود نوعين من المصنفات الجماعية، فبعضها يندمج عمل المؤلفين دون إمكانية فصل المساهمات، والبعض الآخر يمكن فصل المساهمات لأنّ العبرة ليس بإمكانية الفصل من عدمه وإنما العبرة بعدم إعطاء أحد المؤلف المشاركين حق مميز على مجموع المصنف.

المصادر

أولا: المصادر القانونية

١. أبو غرابي، غازي. (٢٠٠٥). الحماية المدنية للمصنفات الفنية. *مجلة الشريعة والقانون*(٢٣).

٢. امين، احمد رشاد. (٢٠٢١). الاطار القانوني للمصنف المشترك في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي. *المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات*، ٢ (١٩).

٣. البراوي، حسن حسين. (٢٠٠١). *المصنفات بالتعاقد*. القاهرة: دار النهضة العربية.

٤. البشير، زهير . (١٩٨٩). *الملكية الادبية والفنية–حق المؤلف*. بغداد: بيت الحكمة.

٥. حسن، علاء كاظم. (٢٠٢١). التنظيم القانوني للاطالة في المصنفات الفكرية (اطروحة دكتوراه). كلية القانون، العراق: جامعة بابل.

٦. خاطر، صبري حمد. (٢٠١٥). *الملكية الفكرية*. البحرين: مطبعة جامعة البحرين.

٧. الزهراء، بشيخ فاطمة. (٢٠١٢–٢٠١٣). المصنفات المشتقة من الاصل في قانون الملكية الادبية والفنية(رسالة ماجستير). كلية قانون الاعمال المقارنة، الجزائر: جامعة وهران.

٨. سعد، حمدي احمد. (٢٠٠٧). *الحماية القانونية للمصنفات في النشر الالكتروني*. مصر: دار الكتب القانونية.

٩. سعد، نبيل ابراهيم. (٢٠١٠). *المدخل الى القانون –نظرية الحق*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

١٠. سعود، امل كاظم. (٢٠٢٠). الحقوق المحمية على المصنفات الجماعية. *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، ١ (١/٤٥).

١١. السنهوري، عبد الرزاق . (١٩٦٧). *الوسيط في شرح القانون المدني*. القاهرة: دار النهضة العربية.

١٢. سيد، شرف جابر. (٢٠٠٦). *الصحافة عبر الانترنيت وحقوق المؤلف*. مصر: دار النهضة.

١٣. الشريف، خالد راجح. (٢٠٢٠). المصنف المشترك. *المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات*(٢٣).

١٤. الصده، عبد المنعم فرج. (١٩٦٤). *حق الملكية*. مصر: مطبعة البابي الحلبي واولاده.

١٥. الصده، عبد المنعم فرج. (١٩٦٧). *محاضرات في القانون المدني، حق المؤلف*. مصر: معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية.

١٦. عبد الصادق، محمد سامي. (٢٠٠٢). *حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة*. القاهرة: المكتب المصري الحديث.

١٧. عبدالله، بلال محمود. (٢٠١٨). *حق المؤلف في القوانين العربية*. بيروت: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

١٨. الفتلاوي، سهيل. (١٩٧٧). *حقوق المؤلف المعنوي في القانون العراقي*. بغداد: دار الحرية.

١٩. القاضي، مختار. (١٩٥٨). *حق المؤلف*. مصر: مكتبة الانجلو المصرية.

٢٠. كنعان، نواف. (١٩٩٢). *حق المؤلف – النماذج المعاصره لحق المؤلف ووسائل حمايته*. عمان: مكتبة دار الثقافة.

٢١. لطفي، محمد حسام. (٢٠١٢). *حقوق الملكية الفكرية*.

٢٢. مأمون عبد الرشيد، وعبد الصادق، محمد سامي. (٢٠٠٧). *حقوق المؤلف والحقوق المجاورة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

٢٣. مأمون، عبد الرشيد. (١٩٨٦). *ابحاث في حق المؤلف*. القاهرة: دار النهضة.

٢٤. مختار،حفص . (٢٠٢٠). ماهية المصنفات الجماعية في نظام الملكية الادبية والفنية. *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، ٦ (١).

٢٥. مصطفى، كمال سعدي. (٢٠٢٢). *حقوق المؤلف وسلطة الصحافة*. مصر: دار الكتب القانونية.

٢٦. مصلح،حسين محمد،والنقراشي، عوني سالم . (٢٠١٥). *المصنف الجماعي طبقا لاحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢* . القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانيا: المصادر الأجنبية

27. Phillips, J & ,.and others. (1993). *Ian karet, whale on copyright* .Landon: editiom sweet and Maxwall.

28. Singh, A. (1998). Les oeuvres de Esprit crcees Par plusieurs personnes en droit Francals .*Les Cahiers de propriété intellectuelle* (3), pp. 1-12.

ثالثا: القوانين

١. قانون حماية حقوق المؤلفين والمصنفين والفنانين الإيراني لسنة ١٣٤٨/١١/١٠ش والذي يصادف ١٩٧٠/١/٣٠م.

٢. قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ م المعدل، منشور بالوقائع العراقية بالعدد ١٩٥٧، سنة ١٩٧١.

٣. قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٩٢.

٤. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م.

Sources

1. Abdel Sadek, Mohamed Sami. (2002). Copyrights of Joint Works. Cairo: Modern Egyptian Office.
2. Abdullah, Bilal Mahmoud. (2018). Copyright in Arab Laws. Beirut: Arab Center for Legal and Judicial Research.
3. Abu Ghrabi, Ghazi. (2005). Civil protection of artistic works. Journal of Sharia and Law (23).
4. Al-Barawi, Hassan Hussein. (2001). Works by contract. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
5. Al-Bashir, Zuhair. (1989). Literary and artistic property - copyright. Baghdad: Bayt Al-Hikma.
6. Al-Fatlawi, Suhail. (1977). Moral Copyright in Iraqi Law. Baghdad: Dar Al-Hurriya.
7. Al-Qadi, Mukhtar. (1958). Copyright. Egypt: Anglo-Egyptian Library.
8. Al-Sada, Abdel Moneim Farag. (1964). Property Rights. Egypt: Al-Babi Al-Halabi and Sons Press.
9. Al-Sada, Abdel Moneim Farag. (1967). Lectures in Civil Law, Copyright. Egypt: Institute of Arab Research and Studies, League of Arab States.
10. Al-Sanhouri, Abdul Razzaq. (1967). Al-Wasit in explaining the civil law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

11. Al-Sharif, Khaled Rajih. (2020). The joint work. The comprehensive electronic journal of multidisciplinary (23).
12. Al-Zahraa, Sheikh Fatima. (2012-2013). Derivative works from the original in the law of literary and artistic property (Master's thesis). Faculty of Comparative Business Law, Algeria: University of Oran
13. Amin, Ahmed Rashad. (2021). The legal framework of the joint work in the legislation of the Gulf Cooperation Council countries. The International Journal for Publishing Research and Studies, 2(19).
14. Hassan, Alaa Kazim. (2021). Legal regulation of prolongation in intellectual works (PhD thesis). College of Law, Iraq: University of Babylon.
15. Kanaan, Nawaf. (1992). Copyright - Contemporary Models of Copyright and Means of Its Protection. Amman: Dar Al-Thaqafa Library
16. Khater, Sabri Hamad. (2015). Intellectual property. Bahrain: University of Bahrain Press.
17. Lotfy, Mohamed Hossam. (2012). Intellectual Property Rights.
18. Mamoun Abdel Rashid, and Abdel Sadek, Mohamed Sami. (2007). Copyright and Neighboring Rights. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
19. Mamoun, Abdel Rashid. (1986). Research in Copyright. Cairo: Dar Al Nahda.
20. Mukhtar, Hafs. (2020). The Nature of Collective Works in the Literary and Artistic Property System. Journal of Comparative Legal Studies, 6(1).
21. Musleh, Hussein Mohamed, and Al-Naqrashi, Awni Salem. (2015). Collective Work According to the Provisions of Law 82 of 2002. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
22. Mustafa, Kamal Saadi. (2022). Copyright and the Authority of the Press. Egypt: Dar Al Kotob Al Qanuniyah.
23. Saad, Hamdi Ahmed. (2007). Legal protection of works in electronic publishing. Egypt: Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah.
24. Saad, Nabil Ibrahim. (2010). Introduction to law - Theory of right. Beirut: Al-Halabi Legal Publications
25. Saud, Amal Kazem. (2020). Rights protected on collective works. Al-Kufa Journal of Legal and Political Sciences, 1(45/1).
26. Sayed, Sharaf Jaber. (2006). Online journalism and copyright. Egypt: Dar Al-Nahda.

Laws

1) Iranian Law on the Protection of the Rights of Authors, Compilers and Artists of 10/11/1348 AH corresponding to 30/1/1970 AD.
2) Iraqi Law on the Protection of Copyright No. (3) of 1971 AD as amended, published in the Iraqi Gazette No. 1957, 1971.
3) French Intellectual Property Law No. 597 of 1992.
4) Egyptian Law on the Protection of Intellectual Property Rights No. 82 of 2002 AD.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی